وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الدولية للبيئة من التلوث

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):
بوعبدالله مريم

تحت إشراف الأستاذ(ة):
درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ(ة)	درعي العربي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	عثماني محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06/30**

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على نعمه و فضائله و توفيقه لي

و على نعمة العلم وكفى بها نعمة

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل

الأستاذ: درعي العربي

اعترافا مني لتقديمه

ملاحظات هامة و قيمة ساعدتني في إتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

الإهداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة من كان ولا يزال معلمي ومرشدي

أبي الحبيب.

إلى من الجنة تحت أقدامها أمي منبع الحب والحنان

إلى إخوتي: سمير صالح حسين ياسين سارة

إلى زوجي الغالي الذي مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل

وأخيرا لا أنسى صديقاتي

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة

خلق الله عز وجل الكون بنظام محكم ودقيق وأودع في الأرض مختلف الكائنات الحية ومهما حدث من اختلال في الكون، فإن النظام البيئي يعيد توازنه بنفسه، لكن مع الانفجار السكاني الهائل والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم، وذلك لحاجة الإنسان الملحة التي بدأت في استنزاف الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي في بناء المدن والمصانع بوتيرة متسارعة، دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج والآثار الوخيمة التي طالت وسوف تطال النظام البيئي، فلم يستطع إعادة التوازن مما نتج عن ذلك ظهور مشكلات بيئية كالتلوث، ولم تحرك الدول ساكنا، وذلك ما زاد في حدة المشكلة البيئية وظهر ما يسمى بالاحتباس الحراري وزيادة توسع ثقب الأوزون، وبعدها تيقن المجتمع الدولي بخطورة الوضع مما تطلب التفكير في نوع جديد من التنمية يرعي فيها شروط المحافظة عمى البيئة في إطارها المتوازن.

يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي فرضت نفسها في النقاشات المحلية والإقليمية والعالمية منذ الربع الأخير من القرن العشرين، إذ أصبحت المشاكل البيئية المتعددة والمتعلقة بتلوث الماء والهواء والتربة، وما ينتج عن ذلك من تهديدات حقيقية للإنسان والحيوان والنباتات تقلق المجتمع الدولي، وهذا ما أدى إلى ضرورة فرض قضية حماية البيئة من التلوث نفسها على جدول أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في انه مازال حديثا وفي تطور مستمر كما أن الدراسات والإسهامات فيه قليلة بعض الشيء، خاصة في المجال القانوني والطريقة التي تميز بها المختصين بالبيئة، كما تجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا الموضوع أيضا تتجلى في ضرورة حماية البيئة من خطر التلوث الذي تتعرض له وتحديد الإجراءات الكفيلة بذلك، حيث أن انتهاك أحكام وقواعد الحماية البيئة ترتب مسؤولية دولية.

وبالتالي فاختيار هذه الدراسة يرجع لبعض الأسباب يمكن تلخيصها في كون أن موضوع البيئة وحمايتها من التلوث، يعد من الاهتمامات الدولية الحالية، وان المشاكل تتعلق بالكرة الأرضية والمجتمع الدولي، فهي بذلك تعد من المواضيع المعقدة.

بحيث يتجلى هذا الهدف من الدراسة في محاولة التعريف بالبيئة ومشكل التلوث، وعرض تحليلي أيضا لدور وفعالية المؤتمرات والمنظمات الدولية في مجال المحافظة على الطبيعة البيئية وحماية البيئة من خطر التلوث، وبيان تدابير تجنب النزاعات البيئية الدولية و إجراءات تسويتها.

غير أنه ومن خلال تناول موضوع الحماية الدولية للبيئة من التلوث، تم التعرض لبعض الصعوبات، لأن الموضوع يحتاج إلى دقة وتركيز أكثر لما يحمله من تعقيد، وأن الخوض في المشاكل البيئية وحمايتها من الأضرار التي تصيبها لم تحضى بالاهتمام الدولي اللازم من قبل المجتمع الدولي، ورغم المجهودات التي بذلتها في البحث لم أستطيع الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه لأنه موضوع واسع في الكثير من الجوانب المهمة منه البيئة والتلوث المسؤولية الدولية.

في سبيل الوصول إلى نتائج مرضية في هذه الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع مثل البيئة، التلوث والنزاع البيئي ،كما اعتمدنا أيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة على الصعيد الدولي.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن توفير الحماية الدولية للبيئة؟، وما مدى فاعلية المواثيق والأجهزة الدولية في تحقيق ذلك؟

في سعينا للإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث اتبعنا خطة مقسمة إلى فصلين:

- في **الفصل الأول** تم التعرض إلى دراسة **البيئة ومشكل التلوث.**
- أ ما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة **قواعد المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية وتسوية نزاعاتها.**

الفصل الأول

الفصل الأول: البيئة ومشكل التلوث البيئي

يأتي هذا الفصل تمهيدا للتعريف بالمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والتلوث من كافة جوانبهما اللغوية والاصطلاحية والقانونية ثم يوضح الأليات والاتجاهات التي ظهرت لمعالجة فكرة التلوث بشتى أنواعه.

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

ـ المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئي

ـ المبحث الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة

المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئي

ان فتح مجال دراسة حول موضوع البيئة يدفعنا لمحاولة تجسيد مفهوم البيئة من مختلف الجوانب حسب طبيعة المشاكل المطروحة هذا من جهة ومن جهة اخرى يختلف هذا التجسيد حسب طبيعة الدراسة التي تتناول الموضوع وعليه نجد أن نظرة الباحث القانوني تختلف عن نظرة باقي الباحثين فهو ينظر لها على اساس قيمة من القيم المحمية قانونا والتي يسعى القانون دوما للمحافظة عليها عن طريق سن قواعد قانونية تضبط سلوك الأفراد والدول في تعاملها مع البيئة على نحو يحافظ على توازنها الإيكولوجي اللازم لبقاء الإنسان والكائنات الحية الاخرى.

لذلك سنتناول في هذا المبحث ماهية البيئة والتلوث البيئي من خلال التطرق في:

ـ المطلب الأول إلى مفهوم البيئة وبيان عناصرها.

ـ المطلب الثاني إلى مفهوم التلوث وبيان أنواعه.

ـ المطلب الثالث إلى الاتجاهات الدولية المختلفة لمعالجة فكرة التلوث.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

تعتبر البيئة الوسط الحيكم الذي يمارس من خلاله الكائن الحي نشاطه، فيستمد منه مقومات حياته، يتأثر فيؤثر في النظام البيئي الذي يشتمل علاوة على ذلك الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوان والنبات ومكونات غير حية مثل الماء والتربة، وجميع التفاعلات المتبادلة بينها وفق نظام حركي متبادل، فالقواعد القانونية لحماية البيئة ترمي إلى ضبط وتنظيم نشاط وسلوك الإنسان في علاقته بالبيئة كالوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وباقي الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الطبيعي، وبذلك سنقوم بمحاولة تعريف البيئة (الفرع1) وعناصر البيئة (الفرع2).

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولا: البيئة في اللغة

ان البيئة هي التي تزود الانسان والكائنات الحية بعناصر بقائها، والمواد اللازمة لاستمرار حياتها من ماء وهواء وطاقة وملبس ومسكن، فهي التي تحدد شروط ثقافتنا وانماط حياتنا والبيئة لها عدة معان منها:

إن كلمة البيئة اشتقت من فعل "بوأ" وقيل بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأ: نزل واقام وأباءه منزلا بمعنى هيئه وأنزله ومكن له فيه، والبيئة قد تعني الحال فيقال أنه لحسن البيئة أي هيئة التبؤ، وعلى ذلك فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان انسانا ام حيوان ام طائر، ومحيطه أو منزله يتكاملان، يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.[1]

[1] _نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، ص9.

كما جاء في معجم لاروس ان البيئة environnement هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل اطار حياة الفرد.[1]

ثانيا: البيئة في الفقه

اختلف الكتاب في تعريف البيئة تبعا للاختصاص والرؤية، فهناك من يعرف البيئة بأنها "المحيط او الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية كالإنسان والحيوانات والنبات والذي يتكون من العناصر الآتية: الماء والنبات والهواء والتربة.[2]

عرفها الفقيه" **بوليتس**" بأنها "الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية فالبيئة تعني كل ما هو خارج كيان الإنسان أو كل يحيط به من موجودات فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسير عليها".[3]

يعرفها مؤتمر الأمم المتحدة المبرم في "**استكهولم**": بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان".[4]

ثالثا: البيئة في القانون

بالعودة إلى التشريعات الدولية نجد أن بعض الأنظمة القانونية يسلك فيها المشرع مسلك اضيقا في تحديده مفهوما للبيئة بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كما الماء والهواء والتربة.[5]

---

[1] _ ورد تعريف البيئة في معجم لاروس الفرنسي كالاتي :

Ensemble des élément naturels t artificiel qui entourent individu humain animal ou végétal ,ou une espéce " le petite la rousse illustré, paris,1990,p377.

[2] _ سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث(دارسة قانونية تحليلية)، دار النشر والبرمجيات، الإمارات، 2012، ص16.

[3] _ محمد خالد كمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 2.

[4] _ مفتاح عبد الجليل، التعاون في مجال حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد 12، بدون سنة نشر، ص 256.

[5] _ نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 12.

فمن هذه التشريعات مثلا نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق للبيئة، بالرجوع الى القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نجد في المادة 02 منه و التي تنص على حماية البيئة، بينما تضمنت المادة 03 منه على مكونات البيئة.

فمن خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف خاصا للبيئة، إلا انه بالرجوع إلى مضمون المادة 04.03.02 من هذا القانون، يمكن اعتبار البيئة ذلك الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان من تربة وماء وهواء، أو كائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة أي ان البيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعي.[1]

كما عرف المشرع المصري البيئة في المادة 01 من قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[2]

كما نجد أن المشرع الفرنسي وضع تعريف أكثر وضوح للبيئة فمن خلال أحكام القانون الصادر عام 1976 بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل عناصر أخرى.[3]

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا.

بالنظر إلى التعريفات السابقة للبيئة، يتضح لنا جليا أن مدلول البيئة لا يخرج من مجموعة من العناصر يمكن حصرها في ثلاثة أصناف، فالصنف الأول يشمل مجموعة من العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة، أما الثاني يشمل عناصر بيولوجية من كائنات نباتية وحيوانية وأخيرا يشمل عناصر اصطناعية وكل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

[1] _ القانون رقم10/03المؤرخ في2003/07/20،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43،سنة2003.

[2] _ محمد كمال خالد رستم، المرجع السابق، ص23 .

[3] _ نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 12.

أولا: الهواء

الهواء عنصر أساسي وله أهمية كبيرة في حياة الإنسان والحيوان والنبات وهو من أبرز عناصر تكوين البيئة الطبيعية بالإضافة إلى عناصر أخرى.[1]

يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، حيث تحيط بالكرة الأرضية كثلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة حيث تقدر بحوالي خمسة مليون بليون طن فهو سر الحياة أو هو روح الحياة كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة، حيث أن الكائنات الحية لا يمكنها الاستغناء عنه حتى ولو قليلا و خاصة الإنسان.[2]

يعتبر الهواء الغلاف الجوي باعتباره من مقومات الحياة لجميع الكائنات الحية حيث يوفر لها الأكسجين اللازم للحياة، كثاني أكسيد الكربون اللازم للنباتات في عملية التمثيل الضوئي، كما يحمي الكائنات الحية من الأشعة فوق البنفسجية، وأي تغيير على مكونات الغلاف الغازي يؤثر سلبا على هذه المكونات، ويحيط الهواء بالكرة الأرضية بتوازن يمنع الجاذبية الأرضية، الهواء من الخارج إلى الفضاء الخارجي، ويتكون الغلاف الغازي من التروبوسفير كارتفاعها(17كم)، وتحتوي على 80 بالمائة من كتلة الضوء كما يبلغ ارتفاعها (30كم).[3]

وقد تنبهت العديد من دول العالم بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة، التي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأجهزة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسبة تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن تبث علميا أن نسب تلوث الهواء تزداد سنويا بمعدلات مرتفعة.

[1] _ سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص23.

[2] _ نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 19.

[3] _ يونس ابراهيم احمد يونس، البيئة و التشريعات البيئة، دار الحامد، عمان، 2008، ص 27 .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال صدر في 1963/12/27 قانون الهواء النظيف الذي تم تعديله عدة مرات. وغيرها من القوانين التي صدرت عن عديد من الدول.[1]

ثانيا: التربة

تعتبر التربة العنصر البيئي الأكثر حيوية في هذا الوسط لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل فيه الحياة ممكنة.[2]

يقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والعضوية والماء والهواء وبالتالي فهي مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، وهي أحد المتطلبات الأساسية للحياة على الأرض، فتعتبر العنصر الأكثر أهمية بالنسبة للعناصر الأخرى، فهي معرضة للتأثيرات الطبيعية، الصناعية، حيث أدت الزيادة السكانية في العالم إلى الحاجة من المزيد من الغذاء والطاقة والإسراف الشديد في استخدام الارض بشكل مكثف، وإلى الإفراط باستعمال كل ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية.[3]

في حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من أنحاء العالم حدود فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري، وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تتعدم، ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة علة البشرية.[4]

وهي تقسم إلى نوعين:

[1] _ نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 20.

[2] _ المرجع نفسه، ص23.

[3] _ العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البينة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 18.

[4] _ سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 26.

1_ التربة الطينية:

تلعب النباتات دورا مهما في تثبيت التربة وحمايتها من الانجراف، حيث عندما تتكون الطبقة الترابية تنبث فيها بعض الأعشاب، وكلما زاد ارتفاع هذه الطبقة ازدادت كمية الأعشاب، ثم مع مرور الوقت تتحول إلى شجيرات وأشجار وهكذا تتكون التربة الطبيعية الصالحة للزراعة.

2_ التربة الصحراوية:

هي الأماكن التي تقل فيها الأمطار أو تنعدم لا تنبث الأعشاب أو كميتها تكون قليلة وبالتالي تتطور التربة في تلك المناطق حيث تأثر فيها عوامل الحرارة والبرودة فالتربة الصحراوية هي تربة مفككة وغير متماسكة وتتلاشى فيها الحياة النباتية.[1]

لذلك اولى المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتنوير، والاضرار الاخرى.

ففي فرنسا على سبيل المثال عالج المشرع الفرنسي إشكاليات حماية التربة من خلال مجموعة من النصوص كتلك الواردة في قانون 25 جويلية1980 بشأن الحماية والمقاربة للموارد الذرية.[2]

ثالثا: المياه

الماء هو أكثر العناصر انتشارا في الطبيعة، حيث يغطي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية فهو سائل ضروري لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية.

[1] _ حسن أحمد شحاته، البيئة والمشكلة الإنسانية، الطبعة الثانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2004، ص 56.

[2] _ نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 24.

يعتبر مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضا المخاوف والمخاطر وقد حولته وظائفه العديدة والضرورية جميعا إلى مورد حيوي وعلى الإنسان فقط أن يحاول تنظيمه واستعماله وإهداره على الدوام[1].

حيث تشكل البحار والمحيطات الجانب الأكبر من مستودع الماء، ولكن 75% من المياه العذبة متجمدة على شكل جليد، وجزء صافي من المياه العذبة المقدر بـ61% صالح للشرب، ويوجد 10% من هذا الماء في الأنهار والبحيرات ونسبة 60% مياه جوفية.

حيث يمكن تقسيم المياه حسب تواجد الأملاح بها إلى قسمين رئيسين وهما:

1_ المياه العذبة

تعتبر المياه الجنوبية كبر مستودع للمياه العذبة، حيث تشكل حوالي 60% من المياه الموجودة على سطح الأرض وهي أقل عرضة للتبخر والتلوث ولا تتأثر بطول التخزين واستعمالها في الري أقل تكلفة وجهد من المياه السطحية وهي المورد الوحيد للمياه العذبة في بعض الأقطار الصحراوية التي لا توجد فيها أنهار بالإضافة إلى أنها مصدر أساسي للري في الأراضي الصحراوية المستصلحة.[2]

ولم يغب عن مشرعي الدول عامة، النتائج الخطيرة التي يمكن ان تترتب عن تلويث المياه العذبة على التوازن البيولوجي للأرض وعلى استمرار الحياة البشرية لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقائها ومنع تلويثها. ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم92/3 في 3 جانفي1992 بشأن المياه والكفاح ضد تلوثها.[3]

[1]_ نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 22.

[2]_ العشاوي صباح، مرجع سابق، ص 21، 22.

[3]_ المرجع نفسه، ص 21، 22.

2_المياه المالحة

هي تمثل مياه البحار والمحيطات والتي تحتوي على نسبة عالية من الأملاح، وهي تغطي القسم الأكبر من الغلاف المائي.

حيث يحتوي الماء المالح على نسبة كبيرة من الأملاح المختلفة لعناصر أخرى كالمغنيسيوم والكالسيوم وبالتالي فهي لا تصلح للشرب ولا تصلح حتى لغسيل الملابس لأنه في هذه الحالة يصبح ماءا عسر.[1]

ففي الولايات المتحدة الامريكية صدرت سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري ومن أهمها قانون التلوث البترولي لسنة1990، وفي فرنسا أصدر المشرع الفرنسي الكثير من القوانين في هذا المجال منها القانون رقم599 لسنة1976 بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن[2].

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي

سوف يتم التطرق في هذا العنصر إلى تعريف التلوث وعناصره، حيث يعتبر التلوث أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في الآونة الاخيرة بمختلف انواعه، بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا أنه أهم تلك الاخطار على الإطلاق.

[1] _ نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 21.

[2] _ حسن أحمد شحاته، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الأول: تعريف التلوث

أولا: التلوث في اللغة

معناه في اللغة بأنه خلط الشيء بما هو خارج عنه ومرسه، ويقال لوث الشيء في التراب أي لطخه، ولوث الماء– أي كدره– وخلطه بمواد غريبة ضارة.[1]

كما يعني التلطيخ فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها، وقد ورد في اللغة الفرنسية عند روبير يلوث تعنيPolluer أي يلطخ ويوسخ Salir، ويوسخ الشيء أي رده خطرا وجعله غير سليم أو عكره. ولوث الماء أو الهواء إذا جعله معيبا، وهو عكس ينقي أو يصفي.[2]

ثانيا: التلوث في الفقه

هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية، بغير كيفيتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية والإنسان في أمنه أو صحته أو راحته و يتجه الفقه إلى القول بأن التلوث هو تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي.[3]

والفقيه جولدي يعرف التلوث، بأنه " إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية، أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد، أو تؤثر على الهواء، أو الأمطار، أو الضباب الطبيعي، والمناطق الجليدية، والنهار، والبحيرات، والتربة والبحار، أو تعجل بذلك، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها."[4]

[1] _ إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016 ص 29.

[2] _ المرجع نفسه ،ص 29.

[3] _ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 41.

[4] _ نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 30.

ثالثا: التلوث في القانون

عملت جل الاتفاقيات والمعاهدات على إدراج تعريف محدد للتلوث ضمن موادها حسب موضوع التخصص الذي تناولته الاتفاقية أو المعاهدة[1].

ولقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لسنة 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط.[2]

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية في توصية صادرة عنها التلوث بأنه: "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإلحاق الاضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية ونواحي الحياة".[3]

وقد تبنت ذات التعريف قواعد مونتريال الدولية المطبقة على التلوث العابر للحدود التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الستين 1982، حيث عرفت التلوث في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها بأنه: "كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة، وتنجم عنه آثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر، وتلحق الضرر بالمواد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية، وتفسد المنافع أو تتعارض مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة".[4]

---

[1] _ عبد العزيز زيرق، دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسال نيل الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2013/2012، ص 20.

[2] _Alexander kiss ,Droit international de l ' environnment , pedone, paris, 1989 ,p 68

[3] _ صافية زيد المال، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 03.

[4] _ صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 03 .

الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي

من خلال التعريفات السابقة بخصوص التلوث انه يستوجب ان يتوفر على ثلاثة عناصر هامة .

أولا: وقوع تغيير بالبيئة

قد يكون هذا التغير كيفي أو نوعي يؤدي إلى تغير في نوعية الماء أو في لونه أو طعمه أو تركيبه، وقد يكون تغير كمي فارتفاع درجة حرارة مياه البحار والمحيطات تؤدي إلى القضاء على الكائنات الحية الحيوانية الموجودة في البيئة البحرية، وقد يكون التغير مكاني.

فتغير مكان وجود بعض المواد في غير امكانها الطبيعية يؤدي إلى تلوث البيئة فنقل النفط من أماكن وجوده وإلقائه أو مخلفاته في مياه البحار والأنهار يؤدي إلى تلوث هذه لمياه وجلب الأذى للكائنات الحية البحرية، وقد يكون التغير زماني بحيث يترتب على تغير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة تلوث البيئة البحرية.[1]

ثانيا: التغيير بسبب الإنسان

أن ما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها ترجع التلوث لإرادة الإنسان المباشرة أو غير المباشرة، وهذا بسبب الأنشطة المختلفة التي يقوم بها لتلبية متطلباته اليومية، دون الاعتداد بأنه قد لا تكون لإرادة الإنسان مساهمة في حدوث التلوث البحري كالبراكين والزلازل، والفيضانات...الخ.[2]

[1] _ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 42-43.

[2] _ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 43 .

ثالثا: وقوع واحتمال وقوع الضرر بالبيئة

فتغيير البيئة أيا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام، إذ لم يكن له نتائج سلبية و عكسية على النظم الإيكولوجية، تتمثل في القضاء على بعض المكونات و العناصر الطبيعية للبيئة و اللازمة لحياة الإنسان و سائر الكائنات الحية الأخرى، فالعبرة بالنتيجة، كما يلزم أن يكون تغييرا ضارا أو مؤديا، و ينعكس هذا الضرر على الإنسان و الكائنات الحية و غير الحية وهذا التغيير قد يكون:

أ_ تغيير في الكيف: قد يشكل تغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي ليست إلا تغييرا كيفيا طرا على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة، و الإشعاع الذي ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على أساس تفتيت الذرة أو انشطارها، و تغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها.

ب_ تغيير في الكم: يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والاذى فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين، يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان والكثير من الكائنات الحية.[1]

المطلب الثالث: الاتجاهات الدولية المختلفة لمعالجة فكرة التلوث

بالرغم من الأخطار التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأوان بعد لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحتم القيام تبرير فكري وعقلي في الأرض وتقبل المسؤولية لتحديد خطة من أجل مجتمع ثابت، إن هذا التنظيم الجديد يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية والإنسانية أو على الأقل الاحتفاظ بحد أدنى للتطور، وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد.

[1] _ نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 35.

وحتى نلم بهذا الموضوع قسمنا هذا المطلب إلى: وسائل الحماية من التلوث (فرع أول)، الإجراءات الوقائية والحلول المقترحة (فرع ثاني).

الفرع الأول: وسائل الحماية من التلوث

تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام بعدة مهام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي:

أولا: الاهتمام بالوعي البيئي

ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السليمة بيئيا ومزاياها.

ثانيا: إعداد الفنيين الأكفاء

يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد إقامتها، ومن الأهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة.[1]

ثالثا: سن القوانين اللازمة

يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها، والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه

[1] _ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 11، 12.

وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع للآخرين من الاعتداء على البيئة خشية العقاب.[1]

رابعا: منح الحوافز البيئية

يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض المسيرة لتحول إلى تقنيات البيئة النظيفة، وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئة عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث بحيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها.

خامسا: ردع ملوثي البيئة

إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية والحلول المقترحة لمعالجة التلوث

أولا: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء

هناك عدد من الإجراءات والتدابير يمكن حتى تقي من التلوث الهوائي، منها على سبيل المثال التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أي صناعة، بحيث يراعي المناخ والتضاريس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوثة التي يسمح بوجودها في الهواء، وإنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة مع مراعاة أنماط النمو[3]

[1] _ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 11، 12.

[2] _ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 12.

[3] _ كمال شرقاوي غزالي، التلوث البيئي العقدة والحل، الدار العربية للنشر، 1996، ص97.

في هذه المدن وكمية المواد الملوثة، ونشر معايير جودة الهواء بالنسبة للمواد الملوثة، وكذلك نتائج ورصد قياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة، والاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية.[1]

ومن الجهود الدولية لمواجهة التلوث الهوائي أصدر القانون الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمواجهة مشكلات التلوث الهوائي، فعلى سبيل المثال من الجهود الدولية المبذولة لمواجهة مشكلة التغيير المناخ ابرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول المناخ في التاسع من مايو1992 وبروتوكول كيوتو الملحق بها في الادي عشر من ديسمبر1997.

ولحماية طبقة الأوزون بعد ظهور مشكلة تآكل الطبقة بدأ برنامج الأمم المتحدة في السعي نحو إيجاد معالجة قانونية على المستوى الدولي للبيئة لمشكلة حماية طبقة الأوزون من خلال معاهدة فيينا لحماية طبقة الأوزون في مارس1985، ثم بروتوكول مونتريال 1987. [2]

ثانيا: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة المياه

ذلك من خلال استقصاء المواد الملوثة للمياه وإعداد قوائم قياسية لها، ودراسة طبيعة المياه من حيث حجم وتركيب وشحنة الجسيمات الملوثة منها و كذلك خواصها، وتحديد التأثيرات المزمنة للمواد الملوثة عند تعرض الإنسان والكائنات الأخرى لتركيزات منخفضة منها وتحديد الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة وسن التشريعات الفردية، والحرص على التحليل الدوري للمياه كميائيا وبيولوجيا للتأكد من سلامتها باستمرار.[3]

ومن الجهود الدولية المبذولة لمواجهة تلوث المياه خاصة البحرية نتيجة تزايد حوادث وكوارث السفن والناقلات التي تجوب البحار والمحيطات، وإلقاء المخلفات الذرية وإغراق

[1] _ كمال شرقاوي غزالي، مرجع سابق ، ص 97.

[2] _ إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 89.

[3] _ كمال شرقاوي غزالي، مرجع سابق، ص 98.

النفايات، أصدر القانون الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمواجهة مشكلات التلوث البحري ومن أهم الاتفاقيات الدولية منها على سبيل المثال:

اتفاقية لندن الدولية لعام 1954 لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول، واتفاقية بروكسل عام1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول.

ثالثا: الإجراءات الوقائية لمواجهة تلوث التربة

تتعرض البيئة الأرضية للكثير من المخاطر التي تغير من الخواص الطبيعية لها وبالتالي تجعلها غير صالحة للعيش فيها، فالتربة تعتبر من أهم الموارد الطبيعية للبيئة وأحد المتطلبات الأساسية للحياة وبقاء الإنسان، وللمحافظة عليها العمل على مكافحة الآفات الضارة والتصحر....

ومن المجهودات الدولية التي اتخذت لمواجهة تلوث التربة تم ابرام اتفاقيات دولية لمواجهة أهم مظهرين من مظاهر التلوث البري و هما:

_ دفن النفايات الخطرة من خلال ابرام اتفاقية بازل لعام1989 بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية **بامكو** عام1991بشأن حظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة نقلها.

_ التصحر من خلال ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994 واتفاقية الجزائر1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد البيئية.[1]

[1] _ إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 135، 136، 142.

المبحث الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة

يقوم المجتمع الدولي ممثلا في الدول والمنظمات غير الحكومية بدور كبير في حماية البيئة، فحضور أفراد المجتمع الدولي عن طريق ممثليهم في المنظمات والمؤتمرات الدولية يتيح لهم تبادل الأفكار والنقاش حول المشاكل البيئة التي تهدد العالم بأسره، والسلطات بوصفها الجهة المسئولة عن التنفيذ داخل الدولة وهي من بيدها الالتزام بإرادتها الحرة الانضمام إلي منظمة دولية ما، أو السماح لجمعيات يشكلها مواطنون أو أجانب بالعمل في مجال حماية البيئة تعبر عن حسن النية اتجاه المجتمع الدولي كما أن الحضور والمشاركة في المحافل الدولية يساهم في وضع الإطار العام لحماية البيئة.

بناءا على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث تناول دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (مطلب أول)، ودور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

إن دور المنظمات الدولية في حماية البيئة يتمثل في توحيد الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة، فلم يعد العمل على المستوى المحلي أو الإقليمي مجديا في حين أن ما يحدث من كوارث بيئية في مكان ما من العالم تتأثر به البيئة العالمية ككل. ومن هذا المنطلق بدأت الجهود الرسمية ممثلة في الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية بدور كبير في الجهود الدولية لحماية البيئة هذا ما سيتناوله في(الفرع الأول)، أما عن الجهود غير الرسمية فتوجد المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة(الفرع الثاني)[1].

[1] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014_2015، ص 42.

الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة

إن الدور الذي تلعبه المنظمات الحكومية يتجلى في نطاق وحدود عمل المنظمة فعل سبيل المثال تلعب الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة دورا كبيرا، يظهر من خلال إنشاء هيئات متخصصة في مجال من مجالات حياة الإنسان اعتبرتها الدول ذات أهمية قصوى في تحقيق التنمية أو إعداد برامج تنفيذية تكون عادة ذات طابع استعجالي ولذلك سيتم التعرض لما يعرف بأجهزة الأمم المتحدة الإنمائية(أولا)، كما يمكن أن يكون دور المنظمة الحكومية مقتصرا على بعض الدول على اعتبار أنها تشترك في ذات المعطيات الجغرافية والمناخية، وبالتالي تتطلب تضافر الجهود لحلها إقليميا(ثانيا).

أولا: هيئات الأمم المتحدة المتخصصة

1_منظمة الأغذية والزراعة(FAO)

انبثقت منظمة الأغذية والزراعة عن اتفاق 14 دولة وذلك سنة 1945م في كبيك بكندا وقد تم نقل مقرها إلى روما العاصمة الإيطالية سنة 1951م وتضم اليوم 190 دولة، وتهتم المنظمة بالمشاكل الزراعية والغذائية التي يعاني منها العالم كما أن من بين المهام التي تقوم

بها: مكافحة التصحر، توفير الماء الشروب، الحد من استنزاف الثروة السمكية، حماية الغابات[1].

2_منظمة الصحة العالمية(WHO)

هي هيأة أممية بدأت العمل04 /أبريل/1945 وتهتم بالصحة واعطاء الحلول المناسبة

في هذا المجال، وتسعى لتوفير أفضل ما يمكن توفيره لكافة الشعوب في الحقل الصحي، وقد

قامت بإطلاق عدة حملات من أجل القضاء على الأوبئة، من هذه الحملات ما قامت به

[1] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 43.

سنة 1949م تحت شعار "الصحة للجميع" وكذلك في سنة 1955م، حيث أكدت المنظمة على السلامة الصحية سواء البدنية منها أو العقلية تقتضي التواجد في بيئة نظيفة، وفي سنة 1995م أطلقت حملة "الصحة للجميع في القرن الواحد والعشرين" وتستفيد الدول الفقيرة من خلالها لقاحات ضد الأمراض التي تصيب الأم والطفل.[1]

3_المنظمة العالمية للأرصاد الجوية(WMO)

تأسست في جنيف عام 1950 لكنها التحقت بالأمم المتحدة كهيئة متخصصة في مجال الأحوال المناخية والطقس والهيدرولوجيا التطبيقية، والعلوم الجيوفيزيائية ذات الصلة عام1952، وتضم في عضويتها 191 دولة واقليماً (منذ 1كانون الثاني/ يناير 2013) تقوم المنظمة بدور مهم وهو توقع الكوارث الطبيعية، وذلك عن إنشاء شبكة من المحطات تراقب الأحوال الجوية والمناخية، وتقوم بنشر المعلومات التي تتحصل عليها عن طريق البحوث العلمية كما أن للمنظمة دور قيادي في الجهود الدولية الرامية إلى مراقبة البيئة وحمايتها من خلال برامجها بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة[2].

4_البنك الدولي

تأسس البنك الدولي في مدينة "تبريتون وودز" بولاية "نيو هامبشير" الأمريكية ويعتبر البنك الدولي من أهم المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وذلك لما يقوم به من دور في إعادة الإعمار التي بدأها بعد الحرب العالمية الأولى في أوروبا، والتي لا تزال مستمرة في والتي لا تزال مستمرة في الدول النامية ذات الاقتصاديات المتحولة أو الدول التي تخرج من حروب أو كوارث طبيعة يعجز اقتصادها عن مواجهتها.

[1] _ الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية http://www.who.int/about/ar/، (17-04-201، 19:43).

[2] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 44.

5 _ برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لرفع مستوى الجهود المشتركة من أجل رعاية البيئة على نحو يمكن للأمم والشعوب من تحسين نوعية حياتهم دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة، ويعتمد في تحقيق أهدافه على مجلس إدارة مكون من(55)عضوا وأمانة عامة يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة وصندوق للبيئة أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة بالإضافة إلى لجنة التنسيق التي تسعي لتوحيد الجهود من مختلف الأطراف، ويقوم البرنامج بعدة أنشطة ومن بين الأنشطة التي يحييها كل عام الاحتفال باليوم العالمي للبيئة في 5 يونيو[1].

5_برنامج الغذاء العالمي(WFP)

لقد أنشأت الأمم المتحدة في المؤتمر الذي عقد بالسويد سنة 1941 برنامجا سمي ببرنامج الغذاء العالمي يهدف إلى محاربة الجوع في جميع أنحاء العالم يوجد مقره "بنيروبي" العاصمة الكينية، ويقوم البرنامج بهذه المهمة بالتعاون مع كل من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويستفيد من هذا البرنامج 90 مليون شخص في أكثر من70 بلدا ويقدم هذه الخدمة عن طريق 12000عامال في شتى أنحاء العالم[2].

6_برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UND)

يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة الدول النامية على النهوض بالتنمية خاصة البشرية منها والقطرية والمحلية، ولا يكتفي البرنامج بإعطاء المساعدات بل يمتد دوره ليشمل الإشراف على استخدامها بفعالية، كما يشجع على السلوكيات الغير مضرة بالبيئية على الصعيدين الدولي والداخلي، في أنشطته الخاصة يقوم البرنامج بطباعة المنشورات الخاصة به

[1] _ بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2006_2007، ص 50.

[2] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 45.

على الورق المعاد تدويره 100 ٪ مؤكدة بذلك على إتباع الممارسات الصديقة للبيئة، وتهدف سياسة التوزيع لديه للحد من انبعاث الكربون[1].

ثانيا: المنظمات الإقليمية ودورها في حماية البيئة

1- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

تم إنشاء هذه المنظمة بتاريخ 10 سبتمبر 1951 بموجب معاهدة التعاون الاقتصادي والإنمائي التي وقعت في 14 ديسمبر 1950 بين دول أوروبا وأستراليا واليابان ونيوزلندا إضافة إلى الولايات المتحدة وقد بدأت هذه المنظمة بالتعاون بين دولها في المجال الاقتصادي، لكنها سرعان ما وسعت نطاق التعاون ليشمل عدة مجالات من بينها المجال البيئي، ففي سنة 1940 قامت المنظمة بإنشاء لجنة خاصة بحماية البيئة مهمتها مساعدة حكومات الدول الأعضاء في رسم السياسات البيئية اعتمادا على المشاكل المطروحة واعطاء حلول لها، كما أنها تقوم بتقويم الإجراءات البيئية داخل الدول الأعضاء انطلاقا من التطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي، وقد كان لعمل هذه المنظمة أثر في تطوير القانون الدولي للبيئة حيث كانت رائدة في استنباط بعض قواعده التي أصبحت بمثابة مبادئ عامة مثل "الملوث هو الدافع"[2].

2- الوكالة الأوروبية للبيئة:

تعد الوكالة الأوروبية للبيئة التي تم تأسيسها عام 1994 م بموجب لائحة السوق الأوروبية المشتركة هي الجهاز المعني بمراقبة البيئة في أوروبا، ومقرها في كوبنهاغن عاصمة الدنمارك، وهي تضم أعضاء الاتحاد الأوروبي تلقائيا. كما يمكن بحسب لائحة مجلس الإدارة انضمام الدول الأخرى عن طريق اتفاقية بين الدولة والوكالة، وقد انضم للوكالة حتى الآن 11

[1] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 45 .

[2] _ سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 117 .

دولة ويحكمها مجلس إدارة مكون من ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء وممثل للمفوضية وعالمان يعينهما البرلمان الأوروبي بمساعدة لجنة من العلماء الأوروبيين[1].

3_ منظمة الدول الأمريكية:

تأسست هذه المنظمة بموجب المؤتمر الذي دعت إليه الولايات المتحدة في 2أكتوبر1889 لتتشكل النواة الأولي لهذه المنظمة التي كانت عبارة عن مكتب تجاري مقره واشنطن، وفي عام 1901 م تم تغيير اسمه ليصبح الاتحاد الأمريكي الذي ضم وقتها 11 دولة كانت ممثلة في مجلس إدارته، وبالرغم من أن هذه المنظمة لم يذكر في ميثاقها موضوع حماية البيئة إلا أنها كانت تقوم بالعديد من الأنشطة المتعلقة بالبيئة، ويظهر ذلك من خلال مؤتمرها الثامن عام 1915 م إذ تم تشكيل لجنة من الخبراء من أجل دراسة المشاكل التي تواجهها الطبيعة والحياة البرية في الدول الأعضاء، وعلى إثر تلك الدراسة قامت اللجنة بإعداد اتفاقية حول تلك المواضيع حيث تم التوقيع عليها سنة 1940 م ودخلت حيز التنفيذ عام 1941[2].

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

إن المنظمات غير الحكومية تلعب أدوارا مختلفة بحسب المجال الذي تنشط فيه، بما فيها المجال البيئي إذ تعتبر خط الدفاع الأخير عن حق البشرية في بيئة سليمة وذلك في مقابل تضارب أصحاب المصالح، وقبل الخوض في تفاصيل تلك الأدوار فمن الضروري الوقوف عند تعريف هذه المنظمات والإطار القانوني الذي تعمل من خلاله أولا، كما أنه من الضروري إلقاء نظرة على واقع تلك المنظمات من خلال أمثلة على أهم المنظمات العاملة في مجال البيئة ثانيا وذلك على النحو الآتي:

[1] _ سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 178.

[2] _ المرجع نفسه، ص 179 .

أولا: التعريف والسند القانوني

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها مجموعة من الأفراد تقوم بعمل تطوعي لا يهدف إلي الربح، سواء كان نشاطهم محليا أو إقليميا أو دوليا، لكن لابد للمنظمة أن تتخصص في مجال معين، إذ أن أفرادها يجمعهم الاهتمام بذلك النشاط الذي هو العنوان والموضوع الذي أوجدت من أجله[1].

أما بالنسبة لمشروعية عمل تلك المنظمات فالمنظمات غير الحكومية تجد سندها القانوني من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي من بينها الحق في التجمع وانشاء الجمعيات والانضمام إليها، وفي هذا الإطار نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية."[2]

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وفي الفقرة الأولي من المادة 10 نص علي هذا الحق بقوله: "يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"، أما في الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص علي أنه: " حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية".[3]

ثانيا: أهم المنظمات المدافعة عن البيئة

ينشط الآن على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي العديد من المنظمات غير الحكومية، لكن هذه المنظمات تختلف في أهميتها بحسب النطاق الجغرافي الذي تعمل فيه، كما أن الخبرة والتأثير في الرأي العام كلها عوامل تجعل من المنظمة ذات قيمة كبيرة، وفيما يلي نعرض أهم هذه المنظمات وهي:

[1] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 48.

[2] _ المرجع نفسه، ص 48-49 .

[3] _ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) يونيو 1981 م.

1_منظمة السلام الأخضر

هي منظمة دولية مستقلة تُعنى بشؤون البيئة، أنشأت عام 1971 في فانكوفر في كندا تنتشر منظمة السلام الأخضر على نطاق واسع، إذ تتواجد في 40 دولة في ثلاث قارات هي أمريكا الشمالية والجنوبية بالإضافة إلى أروبا، وتضم ثلاثة آلاف عضو يعملون بشكل تطوعي في أماكن تواجدهم من أجل حماية البحار والغابات، والحفاظ على البيئة من المسلكيات الضارة بها كاستخدام المبيدات الكيماوية السامة او لاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك تسعى المنظمة إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية، ويقوم أعضاء المنظمة بالاحتجاج كوسيلة من وسائل الضغط، فهم يتوجهون إلى مكان النشاط الذي يعتقدون أنه يشكل خطرا علي البيئة، وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط، فهم يحتجون على صيد الحيتان مثلا، يقوم أعضاء من المنظمة بقيادة زوارق من أجل الحيلولة بينها وبين سفن الصيد، وقد حظيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ الحيتان.

2_الصندوق العالمي للطبيعة

هو منظمة غير حكومية هدفها حماية البيئة ويقوم من أجل تحقيق هذا الهدف بالبحث كنشاط علمي، بالإضافة إلى أنشطة أخرى كالتظاهر من أجل الضغط على الحكومات لوقف

أنشطة تعتبرها مضرة بالبيئة، وتعتمد المنظمة في ذلك على انتشارها في أرجاء العالم، إذ يتواجد مؤيدوها البالغ عددهم خمسة ملايين مؤيد في أزيد من 100 دولة، وهذا ما منحها لقب أكبر منظمة غير حكومية في العالم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة عرفت سابقا باسم الصندوق العالمي للحياة البرية، وأحتفظ بهذا الاسم في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.[1]

[1] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص49.

المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

تعتبر المؤتمرات الدولية من أهم وأنجع الوسائل المستخدمة على المستوى الدولي لحل أي مشكلة دولية، أو التباحث حول أمر شغل الرأي العام العالمي، وهذا ما انطبق على تصرفات البشرية اتجاه بيئتهم، وفي هذا السياق تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية على مدى فترات طويلة من الزمن، ولكن تبقى قمة الأرض من أشهر وأبرز تلك المحطات على الإطلاق، ومن هنا يمكن أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين سيتعرض الأول منهما للمؤتمرات التي سبقت هذه القمة، أما في الفرع الثاني فسيتناول قمة الأرض وما تلاها من مؤتمرات.

الفرع الأول: ما قبل قمة الأرض

في هذه الفترة ساد العالم نظام ثنائي القطبية أو كما يسمى عند المهتمين بشئون العلاقات الدولية النظام العالمي التقليدي، وأمتاز هذا العهد بتوازن الرعب النووي أي أن العلاقات فيه لا يمكن حلها من خلال الحرب، لكن التنازل فيه عن أي من المواقف يعتبر هزيمة لذلك أمتاز بتصلب المواقف حتى ولو كانت تحقق المصلحة العامة كما هو الحال بالنسبة للشأن البيئي، وهذا ما نلمسه من خلال المؤتمرات الدولية في هذه الفترة[1].

أولا: مؤتمر ستوكهولم 1972

اجتمعت الدول بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بقرارها رقم 2398، وتأتي دعوة الجمعية العامة إثر تشكيل لجنة تحضيرية دام عملها مدة عامين هدفها دراسة اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر حول البيئة العالمية تحت عنوان "أرض واحدة"[2] مستندا على تقرير علما، وبالفعل اقتنعت 113 دولة بضرورة الاجتماع تحت مظلة الأمم المتحدة، لكن هذا الاجتماع لم يكن هو الهدف بل كان وسيلة لطرح التحديات التي يواجهها

[1] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 51.

[2] _ علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بن عكنون، 2004، ص 46.

كوكب الأرض ووضع الحلول المناسبة لها، وفي ظل جو الاستقطاب الحاد الذي كان موجودا بين معسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ضاع النقاش الجدي لوضع الحلول والاتفاق عليها والتي كان على رأسها التخلي عن سباق التسلح النووي باعتباره الخطر الأول على البيئة، وبالرغم من هذا الجو المشحون.

تواصل النقاش حول المسائل التي يمكن الاتفاق عليها دون المعالجة العميقة لأسباب المشكلة الحقيقية، وبذلك أنخفض سقف التوقعات التي كانت البشرية تعلقها على هذا المؤتمر باعتباره الأول من نوعه، وأصبح جهد المجتمعين منصبا على الخروج بشيء يقدمونه للرأي العام العالمي باعتباره لبنة أولى في حماية كوكب الأرض[1].

ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982

انعقد المؤتمر بالعاصمة الكينية نيروبي في الفترة الممتدة بين 10_18 مايو 1982 بدعوة من الأمم المتحدة. تم خلال هذا المؤتمر طرح المشاكل التي يعاني منها العالم في مجالي التنمية والبيئة وخاصة في العالم الثالث، ومن هذه المشاكل الارتفاع المطرد في عدد سكان العالم والنزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى انتشار الفقر والتلوث. وفي ختام المؤتمر تم التوصل إلى اتفاق شمل معظم القضايا الشائكة، بالإضافة إلى تبني النتائج التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم قبل 10 سنوات كما أعلنوا عن خطة للتنفيذ واعتبروا أن هذا الإعلان لا يقل أهمية عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وبعد فترة من اختتام المؤتمر وجدت الجهات المعنية بالتنفيذ صعوبة كبيرة في تطبيق إعلان نيروبي على أرض الواقع، وأرجعت ذلك إلى الانقسام الذي يسود العالم بالإضافة إلى تغليب المصالح الخاصة للدول على المصلحة العامة.[2]

[1] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 52.

[2] _ عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 80_81.

ثالثا: مؤتمر مونت ريال 1987

اجتمع في مونت ريال بكندا ممثلي 15 دولة أوروبية بالإضافة إلى دول صناعية وبعض الدول المجاورة للدولة المضيفة، كما حضرت دول من العالم الثالث و نوقش في هذا المؤتمر العديد من القضايا التي تمثل تهديدا للبيئة. خاصة المتعلقة بالأخطار غير العسكرية والآليات التي يمكن من خلالها الحد من الغازات السامة التي تتصاعد يوميا من جراء نشاط الدول والأفراد وتتسبب في تلوث الجو.

وبعد ختام المؤتمر توصل المجتمعون إلى اتفاق أطلق عليه برتوكول مونت ريال، وتم الاتفاق على أن يبدأ العمل بهذا الإعلان عامين بعد المؤتمر أي سنة 1989، وتم وضع برنامج مدته 5 سنوات تلتزم الأطراف خلالها بالحد التدريجي من انبعاث الغازات السامة والتي تستنزف طبقة الأوزون، كما تم الاتفاق على صندوق مؤقت بغلاف مالي وصل 200 مليون دولار أمريكي يتم توظيفه في مساعدة دول العالم الثالث التي شاركت في المؤتمر[1].

الفرع الثاني: قمة الأرض وما بعدها

امتاز هذا العهد الذي يوصف بالنظام العالمي الجديد بأحادية القطب، فبانهيار الاتحاد السوفيتي وتحكم الطرف الغربي ممثلا في الولايات المتحدة الأمريكية بزمام الأمور اقتصاديا وعسكريا، بدأت معظم الدول تتحاور من منطلق مصالحها الخاصة دون تعصب لأيدولوجية معينة، فأنقسم العالم إلى دول غنية وأخرى فقيرة أو دول صناعية وأخري نامية، ومن هنا تبدلت مواقف الدول من الشأن البيئي فأصبحت أكثر ليونة من السابق ويظهر ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التالية:[2]

[1] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 53_54.

[2] _ المرجع نفسه، ص54.

أولا: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

بعد مرور عشرون عاما من انعقاد مؤتمر **استوكهولم** حول البيئة الإنسانية، وجهت الأم المتحدة الدعوى إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، حيث انعقد هذا المؤتمر بالفعل في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة بين 03 و 14 يوليو1992، ولقد حضر هذا المؤتمر ممثلي 178 دولة من بينهم 112 من رؤساء الدول والحكومات وأطلق عليه قمة الأرض[1]، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ، ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر والمحافظة على البيئة[2].

وعلى طاولة المفاوضات تم تناول أهم المشاكل البيئية التي تواجه كوكب الأرض، خاصة المشاكل التي كان المتسبب فيها بالدرجة الأولى هم البشر مثل السلوكيات الخاطئة المتبعة في مجال الاقتصاد كالاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية دون وازع أخلاقي أو قانوني لحقوق الأجيال القادمة، كما تم بحث الآليات المثلى التي يمكن من خلالها تفادي الكوارث المحتملة إذا ما استمرت الأمور على ما هي عليه.

وفي ختام هذا المؤتمر خرجت أطرافه بحصيلة اعتبرت الأهم في تاريخ المؤتمرات البيئية تتمثل تلك الحصيلة في خمس وثائق هي:

-جدول أعمال للقرن الواحد والعشرين: وهو عبارة عن مشروع عملي يشمل العمل من أجل تنمية مستدامة في المستقبل.

- إعلان ريو: وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ تشمل الحقوق والمسؤوليات التي تكتسبها الدولة أو التي تترتب عليها.

[1] _ رياض صالح العطا، حماية البيئة في ظل القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 106.

[2] __ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة الإلمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 88_89.

– بيان مبادئ الغابات: يهدف هذا البيان إلى حماية الغابات باعتبارها جزءا من النسيج البيئي.

– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ: وضعت هذه الاتفاقية معايير دولية ملزمة للدول الصناعية من أجل التقليل من الانبعاثات الغازية التي تتسبب في تلوث الهواء.

–اتفاقية التنوع البيولوجي: دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في شهر ديسمبر من عام 1993 وهي مكونة من 8 بنود، وتهدف إلى تنظيم التنوع البي ول وجي وتقسيم عادات الاستثمار في هذا المجال على الدول الأعضاء في الاتفاقية ورغم الإجماع الكبير الذي حظيت به إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضتها[1].

ثانيا: مؤتمر جوهانسبورغ 2002

عقد المؤتمر في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا بتاريخ 26 سبتمبر 2002، وقد حضر هذا المؤتمر 191 دولة بالإضافة إلى علماء وباحثين وأحزاب وهيئات مدافعة عن البيئة من شتى أنحاء العالم وكان بإشراف الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي أنان"، وقد سعى المؤتمرون فيه إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف حول المشاكل التي تعاني منها البيئة العالمية، وكان من المفترض وضع برنامج من أجل المستقبل يحقق التنمية المستديمة ويحد من الفقر ويكافح التلوث، إلا أن المؤتمرين انقسموا إلى دول تمثل الغالبية تعتبر أن المشكلة الرئيسية هي الهوة الكبير بين الأغنياء والفقراء وأن كل المشاكل الأخرى التي تواجهها البيئة هي نابعة من المشكلة الرئيسية في نظرهم، ودول أخرى أقلية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بما تمثله من وزن في العالم ترفض المقترحات المقدمة وتعتبر أن المسئولية عن المشكلة مشتركة، وعلى الجميع تحمل مسئولياتهم[2].

[1] _ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 23_24.

[2] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 56 .

وفي ظل هذا الانشقاق ثار أنصار البيئة من علماء وباحثين وأحزاب وهيئات وحملوا مسؤولية الخروج بنتائج لا ترقى إلى الحد المطلوب للحكومات المشاركة، كما عبروا عن استيائهم من الولايات المتحدة لدورها في إجهاض جميع القرارات المهمة التي كان من المفترض أن تتخذ خلال هذا المؤتمر، وفي الختام أعلن السيد "كوفي أنان" أن هذا المؤتمر لن يكون الأخير في إشارة لم ترق للمدافعين عن البيئة حيث فضلوا الانسحاب من القاعة في مشهد عبروا فيه عن عدم رضاهم لما اعتبروه المستوى الهزيل لنتائج المؤتمر. وفي نهاية المؤتمر جاءت نتائجه علي شكل خطة تتكون من 152 بندا و 2500 توصية حول التنمية المستديمة وسميت بمفكرة القرن الحادي والعشرين، وكان من أهم ما تضمنته هذه الخطة المسؤولية المتمايزة الذي تتبناه الدول النامية، في حين أن الدول الغنية تعتبر أن المسؤولية عن التلوث هي مسؤولية مشتركة، كما تضمنت الخطة خفض السكان الذين لا يجدون الماء الصالح للشرب إلى النصف قبل حلول 2015.[1]

[1] _ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 57.

خلاصة الفصل الأول

ختاما لكل ما سبق نجد بأنه تتجلى أهمية تحديد تعريف للبيئة في تعيين عناصرها التي يمكن أن تتعرض للتلوث ، وكذلك في تعيين أقسامها: البري والبحري والجوي، وأهم الجهود الدولية لمواجهة التلوث البيئي ودور المجتمع الدولي في حماية البيئة، حيث يمكن القول إنه إذا كان القانون في مجمله يهدف إلى تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع فإن قانون البيئة يهدف إلى أبعد من ذلك، إذ يهدف هذا القانون إلى رفاهية المجتمع وإلى رفاه البشرية جمعاء.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: قواعد المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار البيئية وتسوية نزاعاتها

لا تكون لقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة من التلوث أية جدوى ما لم تقترن بوسائل فعالة لضمان تطبيقها والرضوخ لها وعدم انتهاكها وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات، حيث أصبح واضحا لدى الدول أن مبدأ عدم تلويث البيئة يعد التزاما دوليا حيث ينبغي على الدول العمل على حماية البيئة ومنع تلويثها لمصلحة المجتمع الدولي على أساس الاتفاقيات والمبادئ والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والعرف الدولي، حيث يترتب على مخالفة الالتزام الدولي بعد القيام بأي نشاط يسبب تلويث البيئة، تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى نتيجة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يؤدي إلى ضرر ناتج عن تلوث البيئة في دولة أخرى، ويترتب على ذلك أن على دولة أن تسن التشريعات القانونية الداخلية التي تتكفل بمنع تلوث البيئة كمعالجة المشاكل الناتجة عنها وأن تساهم في التعاون الدولي على المستوى الدولي أو الإقليمي لحماية البيئة من التلوث.[1]

انطلاقا من هذه الفكرة وجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، قواعد المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية (مبحث أول)، تسوية النزاعات الدولية (مبحث ثاني).

[1] _ سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام، مبدأ المسؤولية القانونية وهو يعني أن كل شخص من أشخاص القانون الدولي يتحملون المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان: الأول هو ارتكاب الدول فعلا مخالفا للقانون الدولي، كالذي مخالفها لأحد الالتزامات القانونية الدولية وهذا ما يعرف بالعنصر الموضوعي، أما الشرط الثاني و الذي يتمثل في نسبة هذا الفعل إلى تلك الدولة أو أحد اجهزتها الرسمية وهذا ما يسمى بالعنصر الشخصي.

إذ توافر هذا الشرط قامت المسؤولية في حق الدولة، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أساس ارتكاب الفعل الغير مشروع دوليا.

مما يقتضي ذلك تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية (مطلب أول)، طبيعة المسؤولية عن الأضرار البيئية (مطلب ثاني).

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية عن الأضرار البيئية

تترتب المسؤولية الدولية على مخالفة الالتزامات الدولية أيا كان مصدر هذه الالتزامات، أي سواء كانت نابعة عن قواعد اتفاقية أو عرفية، لهذا يقع على عاتق الدول التزام اساسي في حالة انتهاك حماية البيئة. عليه تم تقسيم هذا المطلب الى تعريف المسؤولية الدولية (فرع أول)، عناصر المسؤولية الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية بأنها: "كل تصرف غير مشروع تقوم به الدولة، يؤدي إلى جعلها مسئولة دوليا من هذا التصرف".[1]

أما بالنسبة لما ورد في المبدأ(2) الصادر عن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 لم يعطي تعريفا دقيقا للمسؤولية الدولية بل اقتصر على ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتشمل تعويض الأضرار الناتجة عن نشاطات الدول التي تتعدى حدود إقليمها والذي عبر عن اتجاه الفكر القانوني الدولي المعاصر إلى عدم قصر المسؤولية الدولية على الأضرار الناتجة عن نشاطاتها غير المشروعة فقط.[2]

كما بادر الفقه إلى تعريف المسؤولية الدولية فقدم مجموعة من التعاريف التي ل تنجوا من النقد والقصور على أية حال وهذا لقيامها على المفهوم التقليدي لقانون الدولي.

بداية عرف الفقيه **شارل روسو** المسؤولية الدولية باختصار بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذه العمل".[3]

يعرف جانب من الفقه المسؤولية الدولية بأنها: " نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام الدولة

[1] _ كريمة عبد الرحمان الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 19.

[2] _ سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2008 ،ص 151.

[3] _ المرجع نفسه، ص 149_150.

المدعي عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى من جراء قيامها بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يعتبر غير مشروع حسب قواعد القانون الدولي أو يخرج من المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك القواعد والأحكام".[1]

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية

تتميز المسؤولية الدولية بجملة خصائص هي أن يكون هناك ضرر لحق بدولة وأن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع، سواء أكان الفعل إيجابيا عن طريق إتيان عمل، أم سلبيا عن طريق الامتناع عن عمل، وتستند المسؤولية الدولية على نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الداخلي الخاص، وتتلخص في أن كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير، يولد التزاما على فاعله بإصلاح الخطأ، وأن تكون هناك علاقة سببية بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بالدولة الشاكية، نتيجة للخطأ الذي ارتكبته الدولة المشكو منها منسوبا إليها.

أولا: صدور فعل دولي غير مشروع

يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام أي يكون نتيجة إخلالها باحترام التزاماتها القانونية، أو العرفية، أو مبادئ القانون العامة ويترتب على ذلك أنه إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية، أو أدائها لالتزاماتها القانونية، وفي الحدود التي أقرها لها القانون الدولي العام دون تعسف من جانبها في استعمال هذا الحق، تمتنع قيام المسؤولية الدولية عليها.[2]

والفعل غير المشروع يمكن أن يتخذ إحدى صورتين، فإما أن يكون عملا ايجابيا، وإما أن يكون عملا سلبيا.

[1] _ عريوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011 ،ص 06 .

[2] _ محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 ،ص 46.

ولقد أورد مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الخاص بموضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأشخاص، الأجانب وأموالهم في إقليمها وهناك لحالات خاصة التي تنفي فيها المسؤولية الدولية من جانب الدولة، و هي حالات الضرورة، وقد أشارت المادة (13) من المشروع على هذه الحالات مقررة أنه: "لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الاجراءات التي اتخذتها قد اقتضتها قوة قاهرة، أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم يهدد مصلحة حيوية للدولة، على شرط أن تكون هي المتسببة في ذلك، ولم تكن تستطيع تجنبها بطريقة أخرى، وكذلك لا تسأل الدولة عن الأضرار التي وقعت إذا كان الفعل الضار منشأه خطأ ارتكبه الأجنبي ذاته."[1]

ثانيا: توافر الضرر

لا يكفي صدور خطأ من الدولة، بل لا بد أن يكون هناك ضرر قد لحق بدولة ما، أو بأحد أشخاص القانون الدولي حتى تقوم المسؤولية الدولية، إذ أنه لا يتصور قيام المسؤولية الدولية دون وقوع ضرر ولو مع ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.[2]

ويقصد بالضرر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويعد الضرر الضابط الأساسي لتحديد آثار المسؤولية الدولية، وأنه قد لا يكفي وقوعه وحصوله، بل لا بد أن يكون ناتجا عن انتهاك حق، وبالتالي تنهض المسؤولية دولية في

[1] _ محمد سعادي، مرجع سابق، ص 46 .

[2] _ محمد صنيتان الزعبي ، المسؤولية الدولية عن الأضرارر التي تسببها النفايات النووية ،مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010 ، ص 28

حق الدولة التي انتهكت حقا مصانا ومحميا بالقانون. والضرر الذي يرتب المسؤولية يعد عنصرا رئيسا لا تتحقق المسؤولية الدولية دون وقوعه ، وهذه هي القاعدة المستقرة في القانون الدولي، ويلاحظ أن الاتجاه السائد في االفقه والعمل الدولي يرى أن عنصر الضرر غير متطلب لقيام المسؤولية الدولية، ولا يعد من أركانها، لأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات، لذلك فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافيا في حد ذاته لقيام المسؤولية الدولية، لأن الضرر وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع فإنه لا يعد أحد عناصره.[1]

ثالثا: اسناد الفعل الدولي غير المشروع

ينسب الفعل إلى الدولة، ويكون صادرا عن سلطتها التنفيذية إذا ماقام به جهاز من أجهزتها، أو شخص أو كيان مخول بصلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطتها، أو خالف التعليمات، كما يعد الفعل صادرا عن السلطة التنفيذية، ويرتب مسؤوليتها إذا قام به أشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية، أو في حالة عدم قيامها بمهامها، وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.[2]

[1] _ محمد صنيتان الزعبي ، مرجع سابق، ص 28.

[2] _ المرجع نفسه، ص 27 .

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

كما رأينا سابقا أن المسؤولية الدولية عن مخالفة أحكام وقواعد القانون الدولي، لا تقوم إلا إذا توافرت شروط ثلاثة، ارتكاب عمل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي، نسبة هذا العمل إلى دولة، وحصول ضرر يلحق بالدولة المدعية، غير أن التقدم العلمي والتكنولوجي لبعض الدول المتقدمة واستخدام أساليب صناعية حديثة، قد ألحق أضرار بيئية فادحة بالدول الأخرى، دون أن تتمكن الأخيرة من المطالبة بتعويضيها عن هذه الأضرار لصعوبة إثبات الخطأ أو مخالفة قواعد القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية، بحيث تقوم مسؤولية الدولة إذا ترتب عن عملها ضررا جديا وبذلك يتم في هذا المطلب معالجة أساس المسؤولية (فرع أول)، وتحديد المقصود بالضرر البيئي (فرع ثاني).

الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية

أولا: نظرية الخطأ

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة، إذا لم تخطئ وبالتالي لا تقوم المسؤولية الدولية إذا لم يصدر من دولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول وهذا الفعل إما أن يكون متعمدا أو غير متعمدا.[1]

حيث اتجه جانب من الفقه الدولي إلى تقرير إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ باعتبارهم أن فعل الدولة المؤدي لدولة أخرى لا يعتبر جنحة دولية إذا لم يرتكب بشكل

[1] _ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر _حالة الضرر البيئي_ ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة نشر، ص 02.

متعمد أو إهمال، كما يوجد اتجاه يقول بأن المسؤولية القانونية لا تستند إلى الخطأ مطلقا في النزاعات البيئية على الرغم من أنها لا تصلح في الاستناد إلى الخطأ في حالات الإهمال التي ترتب ضررا بيئيا يمكن تجنبه مثل التجارب النووية التي تجرب في الجو.[1]

فالمسؤولية الدولية إذن هي نظام بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل، وقد وجدت هذه النظرية في البداية تأييدا لها منف قبل المجتمع، ويمكن القول أن جميع نصوص الاتفاقيات التي أشير إليها سابقا بصدد حماية البيئة المائية أو الجوية أو البرية، تقييم المسؤولية على أساس تكافر الخطأ الموجب لها.[2]

يبدو أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من مراحله نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وتجد ذلك في قضيتين متعلقتين بمواطنين أمريكيين كان يقيمان في المكسيك، الأولى قضية **يومنس** 1880 ويستدل منها انه رغم عدم تكافر الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك إلا أنها ظلت مسئولة دوليا نظرا لعدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث.

أما القضية الثانية فهي متعلقة بالمواطن الأمريكي أيضا روبرت هاري ويستدل منها أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة، حيث أهملت في محاكمته وذلك بادعائه السجن مدة تسعة أشهر دون محاكمته.[3]

[1] _ صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 221، 222.

[2] _ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ، ص 120.

[3] _ معلم يوسف، مرجع سابق، ص17.

هكذا قدم لنا الفقه والقضاء الدوليين عرضا كافيا لنظرية الخطأ، غير أنه رغم اعتماد الفقه والقضاء الدوليين نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية، فهذا يثير صعوبات كثيرة مردها عدم إمكانية نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي، حيث يمكن لأفراد العاديين أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي، إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن[1]، ولا يخفى علينا أيضا عدم مسايرتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صاحبه عن نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف نتيجة اتخاذ الدولة الحيطة اللازمة، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال ورغم ذلك يلحق الضرر دولة أخرى، فضلا عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان لذا اتجهت الأنظار إلى نظرية أخرى يعد جوهر المسؤولية فيها العمل غير المشروع دوليا.[2]

ثانيا: نظرية العمل الدولي غير المشروع

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه **أنزيلوتي** وهي تقوم على أساس موضوعي لا شخصي، حيث يقول "إن مسئولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، من ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وإن العلاقات القانونية التي تنشأ بها الروابط بين

الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، وهو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي

[1] _ محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 152.

[2] _ محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2016 ، ص 170 .

ينشئ علاقة قانونية جديدة بيم الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقضي هذا التعويض[1].

إذن فالفعل غير المشروع دوليا هو كذلك الأسلوب المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل او امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماته الدولية النابعة عن قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون، ويشترط لقيام المسؤولية الدولية

وفقا لهذه النظرية عند اغلب الفقهاء إلى توافر شرطين، أولهما موضوعي يتمثل في عمل أو

امتناع عن عمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع الالتزامات الدولية للدولة، والثاني شخصي بمعنى أن يكون التصرف منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي.[2]

كذلك نجدها في أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وعلى الأخص في حكم المحكمة الصادر في 26 يوليو 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع **كروزوف**، يترتب على الإخلال بالتزام ما بإصلاح الضرر في صورة مناسبة وهذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي.[3]

على الرغم من أن هذه النظرية لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في مجالات عديدة ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية، التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرار مدمرة بالدولة الأخرى واثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة القانون الدولي أعمالا مشروعة[4].

إلا أنها تعتبر من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية، وقد أخذها الفقه والقضاء الدولي على النحو الذي رأيناه سابقا فالضرر حسب أنصار هذه النظرية وليد الفعل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض والترضية

[1] _ معلم يوسف، مرجع سابق، ص 19.

[2] _ محمد بواط، مرجع سابق، ص 170.

[3] _ محسن افكيرين، مرجع سابق، ص 155.

[4] _ محمد بوط، مرجع سابق، ص 170، 171.

المناسبة لجبر الضرر، كما استطاعت هذه النظرية أيضا إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، وتحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المتضررة.[1]

ثالثا: نظرية المخاطر

ابتدع الفقه الدولي هذه النظرية لمواجهة التطورات التكنولوجية الحديثة التي ساهمت بشكل ملحوظ في زيادة نسبة تلوث البيئة البشرية وانتشار الأوبئة والأمراض ودخول المجتمع الدولي عصر التنافس النووي، بحيث لم تعد قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة، أو إيجاد الحل للمشاكل الناجمة عف مثل هذه النظرية فهذه الأنشطة وغيرها تمارسها الدولة بشكل مطابق لأحكام وقواعد القانون الدولي، ومع ذلك تنتج عنها آثار كأضرار بيئية واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[2]

مما دفع إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية، يخرج عف مفهوم الخطأ وكان ذلك وصولا إلى الأخذ بنظرية المخاطر أو ما تسمى المسؤولية المشددة لإقامة المسؤولية المدنية القائمة على أساس الضرر، وهو الذم ينشأ الالتزام بالتعويض، وقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة، كمبدأ عام مما أكسبها قوة قانونية في القانون الدولي إعمالا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[3]

إذا كان الأساس القانوني للمسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ و الفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسؤولية اتجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليا، شريطة قيام علاقة السببية في الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع، فالضرر إذن هو مناط المسؤولية عن أفعال يحضرها القانون الدولي،

[1] _ معلم يوسف، مرجع سابق، ص 21.

[2] _ كريمة عبد الرحمان الطائي، مرجع سابق، ص 30.

[3] _ صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص 22.

وقد أخذ القانون الداخلي لكثير من الدول بفكرة المسؤولية عن الأفعال المشروعة، نظرا لأن المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ والفعل غير المشروع دوليا لم تعد تساير التقدم والتطور التكنولوجي داخل الدولة، بمضمون نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، يتمثل بإيجاز في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية اتجاه شخص قانوني دولي، ثبت أن هناك علاقة سببية بين النشاط القائم به والضرر الواقع على الشخص القانوني الآخر، أو على مصلحة قانونية، وتعد مبدئيا المشروعات التي تضم أشياء كآلات شديدة الخطورة هي الباعث وراء إقرار نظرية المخاطر في النظام الداخلي.[1]

هكذا نجد أن نظرية المسؤولية الموضوعية، أو نظرية المخاطر القائمة على اعتبار الدولة مسئولة عن الأضرار التي لحقت بالغير مجرد ممارستها للأنشطة الخطرة ولو لم يثبت مخالفتها لقواعد وأحكام القانون الدولي، قد تم تكريسها في مجموعة من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة مثل:[2]

_المعاهدات النووية.

-المعاهدات التي تعالج تلوث البحار.

-المعاهدات المتعلقة بارتياد الفضاء الخارجي.

تأسيسا على ما تقدم فإن المسؤولية المشددة بالقدر والتي تعد معيرا أساسيا ملائما لتقرير المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، الذم تحدثه الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة فهي تشكل أساسا عظيم الفائدة لإصلاح الضرر غير العمدي، الناتج عن الأنشطة أو مواد استثنائية

[1] _ معلم يوسف، مرجع سابق، ص 24.

[2] _ صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص 224.

خطيرة، فالمسؤولية المطلقة تحقق فائدتين احدهما وقائية لمنع الأنشطة ذات الأخطار التي تضر بالبيئة، والأخرى تعويضية.[1]

الفرع الثاني: تحديد المقصود بالضرر البيئي

أولا: تعريف الضرر البيئي

يراد بالضرر البيئي لغة ضد النفع، ويراد به الأذى أما البيئة لغة تعني المنزل أو ما يحيط بالفرد أو المجتمع، أما إذا جمعنا بين هاذين المصطلحين أي الضرر كالبيئي حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه الأذى الحالي أو المستقبلي الذم ينال من أي عنصر من عناصر البيئة كالمترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة و المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادر من داخل البيئة الملوثة أو ما ورد عليها.[2]

وعرفت اتفاقية **لوجان** الضرر البيئي بأنه: " كل خسارة أو أذى ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة"[3].

كما عرفه التوجه الأوروبي الحديث لعام 2004 بأنه:" التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في المواد الطبيعية وإضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[4]

[1] _ صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص 224.

[2] _ ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد 34 ،2014 ، ص 178 .

[3] _ ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 179.

[4] _ المرجع نفسه، ص 179.

أما مفهوم الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان نتيجة لتوسطه في المكان الذم يعيش فيه هو الأذى الذم يصيبه سواء في مصلحة مادية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالبيئة في هذا النوع من الضرر هي الناقلة لهذا لضرر و هي التي تسمح بانتشاره[1].

عليه يمكن تعريف الضرر البيئي الأذى أو الأثر السيئ المترتب على مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم او يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بالكائنات الحية أو غير الحية.[2]

ثانيا: شروط الضرر البيئي

إذا كان الضرر البيئي شرط جوهري لانعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إلا أن السائد لدى قواعد القانون الدولي البيئي أنه لا بد أن يكون الضرر البيئي ضررا جسيما وجوهريا لإمكان إقامة المسؤولية الدولية و لكي يكون الضرر البيئي قابلا للتعويض يجب أن تتوافر فيه عدة شروط للمطالبة بالتعويض، وهذه الشروط لا تختلف عن شروط الضرر بوجه عام، وسوف يتم تبيين هذه الشروط بشكل موجز على النحو الآتي[3]:

1_ أن يكون الضرر البيئي محققا

في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية مثل الأضرار الناشئة عن التلوث النووي أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين، وكذلك التلوث الهوائي بالأدخنة والإشعاعات النووية

[1] _ عبدالله تركي حمد عيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 31،32.

[2] _ ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 179، 180.

[3] _ ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 178 .

فإن الأضرار لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها، بل يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة مما يستوجب عليها في هذه الحالة التفرقة بين نوعين من الأضرار المؤجلة[1].

إن الضرر المحقق هو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالا أي وقع فعلا أم كان مستقبلا إذا كان وجوده مؤكدا و إن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق.[2]

2_ان يكون الضرر مباشرا

يكون الضرر مباشرا إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقف ببدل جهد معقول و هو

معيار يجمع بين الدقة والمرونة، أما الأضرار غير المباشرة فلا تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، وبالتالي فإن المدعى عليه لا يكون مسؤولا عنها لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3].

3_ ان يكون الضرر البيئي شخصيا

ان من يطالب بالتعويض عن الضرر البيئي يجب ان يكون الشخص الذي أصابه الضرر البيئي ومن ثم تقتصر المطالبة عليه دون غيره إذ أن المضرور وحده له الحق في المطالبة بالتعويض[4].

[1] _ معلم يوسف، مرجع سابق، ص 110 .

[2] _ ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 182.

[3] _ عبدالله التركي حمد عيال الطائي، مرجع سابق، ص 32.

[4] _ ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 187 .

4_ألا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه

هذا الشرط بديهيا يستجيب لقواعد العدالة و المنطق و التي تقول ألا ينبغي أن تكون المسؤولية الدولية مصدرا للكسب والربح، لذا يجب ألا تكون عدة تعويضات عن ضرر واحد وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شوروزف[1].

فبالتعويض على الضرر البيئي تزول آثاره ولم يعد أساسا صالحا لرفع دعوى المطالبة بالتعويض عنه مرة أخرى، و إذا حاول المتضرر ذلك ترد دعواه لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن فعل الضار الواحد في ميدان المسؤولية[2].

[1] _ معلم يوسف، ، مرجع سابق، ص 114 .

[2] _ عبد الله تركي حمد الطائي، مرجع سابق، ص 48.

المبحث الثاني: تجنب وتسوية النزاعات البيئية

إن اتخاد التدابير والإجراءات الكفيلة بمنع حدوث الأضرار البيئية أفضل من الانتظار حتى وقوعها والتعامل معها، ويرجع ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية والسمات الخاصة التي تتسم بها، ومهما كانت هذه الإجراءات فإنه يصعب إن لم يكن مستحيلا منع الأضرار البيئية نهائيا، وان كان من الممكن الحد منها وعلى ذلك فالنزاعات البيئية آتية لا محالة، فلا يتبقى سوى البحث عن السبل الفعالة لتسويتها[1].

يعتبر موضوع تسوية النزاعات البيئية الدولية صعب تجزئته، فمن غير الممكن الحديث عن تسوية النزاع دون الحديث عن منع أو تجنب النزاع، حيث بات من المؤكد أن تتوقع نشوب النزاع ومنعه قبل حدوثه، أفضل من تسويته بعد نشوبه[2].

هذا ما سوف تتم دراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى الإجراءات الوقائية لتجنب النزاعات البيئية(مطلب أول)، والوسائل القانونية لتسوية النزاعات البيئية(مطلب ثاني).

[1] _ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ،ص 156 .

[2] _ معلم يوسف، مرجع سابق، ص 274 .

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لتجنب النزاعات البيئية

تنص المادة 15 من إعلان ريو على أن " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدرتها وفي حالة ظهور أخطاء جسيمة لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التقنين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة"[1]. عليه ينبغي التركيز الأول على تجنب النزاع، ويمكن تحقيق هذه الغاية من خلال إنشاء منظمات بيئية دولية قادرة على تنظيم المسائل البيئية، وعلى تقوية قدرة الهيئات الإدارية القضائية الوطنية للعمل على إتباع أسلوب النهج الوقائي من أجل حماية البيئة من التلوث للحيلولة دون وقوع الخلافات بين الدول بسبب القضايا البيئية.

يمكن من خلال هذا تقسيم المطلب إلى تعريف تجنب النزاع في المنظور البيئي(فرع أول) ثم نقوم بتبيان العناصر الأساسية لمنع وتجنب النزاع الدولي(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف تجنب النزاع البيئي

يتلخص تعريف النزاع في المنظور البيئي بأنه قد يحدث ضررا معينا لا يمكن تعويضه بالمال مهما كان حجم التعويض المالي الكبير، ولن تفلح أية جهود مهما كانت في إعادة المنطقة الملوثة أو الممتلكات أو الموارد المتضررة إلى ما كانت عليه.[2]

لهذا السبب يكون المقام الأول للإجراءات الوقائية في منع وتجنب وقوع مثل هذا الضرر باعتباره أفضل من الاعتماد على الإجراءات التعويضية التي تتم من خلال وسائل تسوية النزاعات البيئية الدولية، وعلى كل دولة في العالم ان تعمل بجد لتجنب وقوع الأضرار البيئية

[1] _ المادة 15من وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية لعام1992 .

[2] _ صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق ،ص 253.

خصوصا تلك الأضرار التي لا يمكن إزالة آثار نتائجها السلبية من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو التعويض المالي.[1]

كما يعتقد البعض أن التركيز الأول ينبغي أن يكون على تجنب النزاع، من خلال إنشاء منظمات دولية قادرة على لعب دور فعال في المسائل البيئية، وبتقوية قدرة الهيئات الإدارية والقضائية، والوطنية على الاستجابة للدعاوى الخارجية، مما يمكن من الحيلولة دون أن تصبح القضايا البيئية مصدرا للخلاف بين الدول[2].

الفرع الثاني: العناصر الأساسية لمنع النزاع البيئي

أولا: التشاور المسبق

يهدف التشاور المسبق إلى تشجيع وتبادل الآراء ووجهات النظر كالمعلومات من أجل حماية الأطراف المعنية من تقييم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة كمحاولة تجنب الأعمال التي قد تؤدي إلى تدمير هذه العملية، وإن التشاور المسبق يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الإشعار في الوقت المناسب عن النشاطات المخططة التي يحتمل أن تؤدي إلى أضرار البيئية[3].

ثانيا: تقصي الحقائق

يعني بتقصي حقائق تحديد وتوضيح الحقائق والملابسات التي تكتنف النزاع من أجل تمكين الأطراف المعنية من وضع الحلول المناسبة لمعالجة المشكلة ولتقليص احتمال نشوب نزاع شامل[4].

[1] _ سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 207.

[2] _ معلم يوسف، مرجع سابق، ص 257 .

[3] _ صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص 260 .

[4] _ سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 212 .

ثالثا: لجان التحقيق

هي إجراء يتعلق باتخاذ طرف ثالث تستطيع بواسطته الأطراف المعنية طرح المسائل المتنازع عليها مباشرة، من خلال التشاور واجراءات تقديم المعلومات وتقصي الحقائق، لغرض حل النزاع خارج إطار التسويات القضائية الرسمية، حيث تم النص لأول مرة في مؤتمر لاهاي سنة 1899 ،وطبقت لأول مرة في النزاع الذي نشأ بين روسيا وبريطانيا سنة 1904، خلال الحرب الروسية اليابانية، عندما ألقى الأسطول الروسي القنابل خطأ على بواخر الصيد البريطانية وتشكلت لجنة تحقيق وبناء على تقريرها عوضت روسيا بريطانيا عما أصابها من ضرر، ثم تطورت هذه الوسيلة خلال سنتي 1913 و1914، وتعرف باسم معاهدات" بريان" واذا كانت الفكرة قديمة من حيث الوجود، إلا أن استعمالها كان عرضي وظرفي والمطلوب اليوم تعميمها في المسائل البيئية[1].

رابعا: المصالحة

باعتبارها إجراءات طرف ثالث مطلع وغير ملزم قد تستخدمها الأطراف والتي أسست من خلال إما تقصيا الحقائق أو التشاور، وتضع مقاييس للمسائل التي تثير النزاع، ولكنها ترغب في عزلها وإذا أمكن تجنب الإجراءات التي تقوم بها محكمة أو هيئة تحكيمية[2].

خامسا: الوساطة

تعتبر وسيمة تسمح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع بموافقة الطرفين، واقتراح حل ودي للمشكلة القائمة بينها والنتيجة التي تنهي إليها الوساطة ليست ملزمة لأطراف النزاع، على عكس أحكام التحكيم.[3]

[1] _ معلم يوسف، مرجع سابق، ص 279 .

[2] _ المرجع نفسه، ص 279.

[3] _ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص261 .

سادسا: أجهزت تنفيد الالتزامات

هذه الآلية تفيد في حالة إذا قامت الدول الأطراف في أية معاهدة بتنفيذ التزاماتها كاملا فإن فرض الاختلاف ستتقلص إلى الحد الأدنى ويتم بالتالي تجنب النزاع، وهناك آليات مختلفة لتنفيذ الالتزامات، قد تكون متابعة التنفيذ من خلال هيئة مكلفة بمقتضى معاهدة تعمل على عقد مشاورات بين الأطراف، وهذا الأسلوب ينص عليه بروتوكول مونتريال لعام 1987[1].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لتسوية النزاعات البيئية

نشأت الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية، ونقيض لحل النزاعات الدولية بالوسائل العسكرية (الحرب) واستخدام القوة التي كان ينظر إليها كوسيلة مشروعة، وفيما بعد أعتبر ميثاق "**براين كلولغ**" لعام 1928 الحرب خارجة عن القانون.[2]

بناءا على هذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات البيئية(فرع أول) والوسائل القضائية لتسوية النزاعات البيئية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات البيئية

تتسم الوسائل الدبلوماسية بأن الحلول التي تتوصل اليها غير ملزمة لأطرفها، وإنما يتوقف تنفيذها على إرادة هؤلاء الأطراف، وتتعدد وتتنوع الوسائل المستخدمة في تسوية النزاعات بين الدول، فمنها المفاوضات والتوفيق ومنها التحكيم والخدمات الودية أو المساعي الحميدة، إلا أن أكثرها استخداما في مجال النزاعات البيئية[3]، هي: المفاوضات(أولا)، المساعي الحميدة(ثانيا)، التوفيق(ثالثا).

[1] _ سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 213 .

[2] _ صلاح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، مصر، 2006، ص27 .

[3] _ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 158.

أولا: المفاوضات

تعتبر المفاوضات أقد أسلوب لتسوية النزاعات وأكثرها انتشارا وأقواها تعقيدا، وتعرف المفاوضات بشكل عام بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، وعلى الرغم أنه غالبا ما ينظر إلى التفاوض بأنه يجرم على المستوى الدبلوماسي، في صورة مذكرات متبادلة ترسل بالحقيبة الدبلوماسية أو مع رسول دبلوماسي خاص، إذن للمفاوضات شكل محدد، المهم أن تكون المقترحات المقدمة شفاهية أو كتابة واضحة وكاشفة عن رغبة المفاوض في التوصل إلى اتفاق لحل المسالة موضوع النزاع والبحث عن طبيعتها[1].

فالتفاوض شكل من أشكال تسوية النزاعات الدولية البيئية، يمثل مجموعة من الخصائص الأولى المرونة، حيث يمكن أن تتوصل الأطراف المتفاوضة إلى إيجاد إطار منظم مقبول تمكن الدول والأجهزة العامة المسؤولة من حماية البيئة من تحديد نطاق وطبيعة المشكلة والهيئة التي ستعمل على تسوية النزاع، وثانيا الفعالية أي عندما تجري المفاوضات في الأقل على المستوى الدبلوماسي الثنائي، فإنه يتم الدخول في المفاوضات حول القضايا البيئية ضمن سياق العلاقات الأوسع بين الدولتين، وحين تكون العلاقة السليمة والودية فإنه يمكن أن تؤدي المفاوضات إلى معالجة فعالة للمشاكل البيئية[2].

إذن فالمفاوضات هي الخطوة الأولى في حل النزاعات البيئية حيث تنص العديد من المعاهدات الدولية على وجوب اللجوء إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل اللجوء إلى الوسائل القضائية ،قد نصت على المفاوضات المادة (13) من اتفاقية لندن لعام 1954، المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول، والمادة (10) من اتفاقية لندن لعام 1973، المتعلقة بمنع تلوث البحار من السفن، والمادة (13) من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1982[3].

[1] _ صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 29 .

[2] _ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 267 .

[3] _ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 158 .

ثانيا: المساعي الحميدة

إذا لم تؤدي المفاوضات إلى تسوية النزاع، فإن طرفا ثالثا قد يتدخل بمبادرة من أو يطلب من الأطراف أومن أحدهم، بقصد تهيئة المناخ الملائم لإجراء المفاوضات مباشرة فيما بينيهم كما هو الشأن في المساعي الحميدة، والتي يقصد بها الجهود السلمية التي يدلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع بأية وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة، حيث تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والإقليمية، والتي أشارت إليها اتفاقية "لاهاي" لعام 1899 و1907 ودعت الدول إلى استخدامها في علاقتها المتبادلة[1].

ثالثا: التوفيق

يعتبر التوفيق إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية وعادة ما تتولاه لجنة يغطي تشكيلها العنصر الحيادي، تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضو ويعين الثلاثة الباقين باتفاق الطرفين من رعايا دولة أخرى، فيقصد به تسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة، تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع، ولقد أخذت بالتوفيق اتفاقية بروكسل عام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، والمادة(21) من اتفاقية باريس لعام 1974 الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية، والمادة 284 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[2].

يتضح مما سبق أن موافقة أطراف النزاع على المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق تعني موافقتهم على شرعية تدخل طرف ثالث، والتزامهم بالسماح له بتأثير على النزاع، ولكن يجب على هذا الأخير أن يحترم استقلال أطراف النزاع في تحري مدى تدخله والأثر النهائي

[1] _ صلاح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 48.

[2] _ رياض أبو العطا، مرجع سابق، ص 158_159.

لذلك التدخل، فمهما كانت قوة الحجة التي ينبغي عليها التقرير فإنه يبقى غير ملزم من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، وعدم الأثر على موافقة أطراف النزاع لاحقا بصفة فردية أو جماعية[1].

الفرع الثاني: الوسائل القضائية لتسوية النزاعات البيئية

يقصد بتسوية النزاع بالوسائل القضائية أن يتم حله بواسطة أناس متخصصون في القانون، وبناءا على الأسس وقواعد قانونية وبإصدار أحكام قضائية نهائية واجبة النفاد والوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية، هي التحكيم الدولي (أولا)، واللجوء إلى المحاكم الدولية(ثانيا).

أولا: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي من المسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل النزاعات سلميا، وقد استخدم التحكيم منذ العصور القديمة بصورة مختلفة حيث كانت الأطراف المتنازعة تلجأ إلى شخصية سياسية أو دينية أو قضائية وتعيد إليها نزاعاتها وتقبل ما يقرره، و أصبح مفهوم التحكيم يعني قيام طرف ثالث محكم يقوم بحل نزاع معين بناءا على طلب من قبل الأطراف المتنازعة، ويكون قرار قطعيا وملزما للأطراف المتنازعة، وهو ما يميزه عن جميع الوسائل الدبلوماسية السالفة الذكر[2].

يلعب التحكيم الدولي دورا هاما في تسوية النزاعات البيئية حيث يمكن لأطراف النزاع اختيار قضاة متخصصين ومزودين بخبرات فنية وعملية تتناسب مع النزاعات البيئية، كي يقوموا بالفصل فيها، وتعتمد العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية على التحكيم، باعتباره الوسيلة

[1] _ صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص71_72.

[2] _ المرجع نفسه،ص72.

الأولية لحسم النزاع البيئي، كلما أخفق الطرفان المتنازعان في تسوية نزاعهما عن طريق المفاوضات[1].

تعتبر قضية "**مصهر ترايل**" الكندي بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية المثال الأبرز على دور التحكيم وفعاليته في تسوية النزاعات الدولية البيئية، حيث قامت محكمة التحكيم بتسوية النزاع الذي وقع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، بسبب هذا المصهر بالقرار التحكيمي الذي ألزم كندا بدفع تعويضات للمتضررين من التلوث الذي أحدثه هذا المصهر[2].

ثانيا: المحاكم الدولية

تعبر المحاكم الدولية الجهاز القضائي لفض النزاعات الدولية، وتعمل بموجب نظامها الذي يحدد طبيعة ونشاط وصلاحيات تلك المحاكم، سواء من طبيعة الأشخاص أو المواضيع الأساسي التي تلحق للمحكمة للفصل فيها[3]، فمن بين تلك المحاكم محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأم المتحدة، والتي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول لتسوية منازعاتهم من بينها القضايا البيئية، فبالرغم من الدور المحدد والموجز، إلا أنه يقدم معرفة ثاقبة لمشاكل القضاء الدولي وكوسيلة لتسوية النزاع في هذا الميدان[4]، ويسود التسوية القضائية مبدأ أساسي، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدولة أي أن موافقتها تعتبر شرطا مسبقا لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي، فولاية القضاء الدولي هي في الأصل ولاية اختيارية، وتتضمن كثيرا من الاتفاقيات البيئية الدولية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على القضاء الدولي، كملاذ أخير وذلك بعد إخفاق الطرف الآخر في تسوية النزاع البيئي[5].

---

[1] _ سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 220 .

[2] _ سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 220 .

[3] _ صلاح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 81 .

[4] _ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 272 .

[5] _ سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، ص 221 .

ومن بين تلك الاتفاقيات المناهضة للتلوث الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954، والملحق الخاص باتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية واتفاقية هلنسكي لعام 1974 الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، كما أنشأت اتفاقية قانون البحار محكمة دولية لقانون البحار تهتم بتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير الاتفاقية، وهي تنظر في النزاعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها، كقد نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع بين نيوزيلاندا وأستراليا ضد اليابان حول صيد التونة، أصدرت المحكمة في1999/08/27 جملة من التدابير المؤقتة حول القضية[1].

[1] _ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص163 ،164 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تقدم حول المسؤولية عن الأضرار البيئية وتسويتها يمكن القول أن المسؤولية قد مرت بعدت تطورات، فلم تعد المسؤولية الدولية تدور في تلك المعايير والأسس الشخصية كما في حال نظرية الخطأ والفعل الدولي غير المشروع لكنها بدأت تتجه نحو آفاق نظرية المسؤولية على أساس المخاطر لمواجهة متطلبات التطور العلمي والتكنولوجي الذي يمر به العالم.

أما في المجال المتعلق بتسوية النزاعات البيئية يبقى دور القضاء الدولي الأهم والأكثر لجوء من قبل الدول، واللجوء إلى القضاء يشترط الموافقة من الدول الأطراف في النزاع، وقد منحت الكثير من الاتفاقيات الاختصاص للمحاكم بفض النزاعات التي تقوم بخصوص تفسيرها أو تطبيقيا، منها اتفاقية قانون البحار واتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الملحق الخاص بها، كاستحداث آليات لتجنب وتسوية النزعات المتعلقة بالبيئة.

الخـــاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن موضوع حماية البيئة من التلوث أصبح في الوقت الحاضر، الموضوع الرئيسي لمعظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية، حيث تصاعد الاهتمام بالمحافظة على الطبيعة وحماية البيئة وباتت مشكلة التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تهدد الكرة الأرضية.

وقد كان للمسؤولية الدولية دور كبير في تنظيم المجتمع الدولي ومحاولة إرساء العدالة الدولية وذلك بالاعتماد على أسس قانونية ترتكز عليها.

فمن خلال هذه الدراسة التي تناولت الحماية الدولية للبيئة من التلوث، تم التوصل إلى العديد من النتائج تمثلت في:

1_ بالرغم من الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة عن طريق مختلف الوسائل القانونية إلا أن خطر التلوث ما يزال قائم ومستمر مما يدل على وجوب تكثيف الجهود أكثر للتحكم بهذا الخطر.

2_ ترتب على الاهتمام الدولي بالبيئة عقد الكثير من المؤتمرات، واصدار العديد من البرامج والإعلانات وابرام العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها.

3_ أن المنظمات الدولية قد قامت بدور فعال في مجال حماية البيئة، سواء عن طريق وضع القواعد القانونية، أو عن طريق إنشاء آليات دولية جديدة، كي تتخصص في حماية البيئة على المستوى الدولي.

4_ إن موضوع المسؤولية الدولية دقيق ومتجدد و البحث فيه ليس بالأمر الهين بسبب التطور الملاحق في دراسات حماية البيئة واختلاف الاتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل الدولية للبيئة.

5_ استحداث آليات وتسوية النزاعات المتصلة بالبيئة، بما في ذلك تطبيق أحكام وقرارات الاتفاقيات الدولية.

بعد عرض أهم النتائج التي خلص إليها سوف يتم الإشارة إلى بعض التوصيات والاقتراحات وتتمثل في:

1_ إنشاء منظمة بيئية عالمية على غرار الأمم المتحدة، تتمثل بجميع الدول في العالم تكون مهامها حفظ البيئة وحمايتها من التلوث.

2_ ضرورة وجود علاقة تكامل بين القوانين الدولية والقوانين الداخلية، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تحمي البيئة وحدها، لأن حماية البيئة والحفاظ عليها لا يتحقق إلا بتحمل جميع الشعوب لمسؤوليتها في ذلك، كون أن البيئة هي الوسط الذي تعيش فيه جميع الشعوب والكائنات الحية، بما يلزم ذلك زيادة الوعي البيئي لدى شعوب العالم من أجل الحفاظ على البيئة.

3_ إنشاء محكمة دولية تهتم بالنظر في قضايا البيئة وتحديد العقوبات المقررة لكل جريمة بيئية، وتعمل على محاكمة كافة أشخاص القانون الدولي سواء المتفق عليهم كالدول والمنظمات الدولية أو غير المتفق عليهم كالشركات متعددة الجنسيات والأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

اولا :المرجع باللغة العربية

أ/الكتب

1- أحمد محمود سعد، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

2- العيشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

3- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

4- حسن أحمد شحاته، البيئة والمشكلة الإنسانية، الطبعة الثانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2004

5- رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة في ظل القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة،2009.

6- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية)، دار النشر والبرمجيات، الإمارات،2012 .

7- سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2008.

8- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010 .

09- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، مصر، 2006 .

10- عبد الله التركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

11- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

12. كريمة عبد الرحمان الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

13. كمال شرقاوي غزالي، التلوث البيئي العقدة والحل، الدار العربية للنشر، 1996.

14- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

15_ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

16- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

17- محمد خالد كمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

18- محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013.

19- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للإلمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

20- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد، عمان، 2008.

ب/الرسائل العلمية:

1_ أطروحات الدكتوراه

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

2- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بن عكنون، 2004

3- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، دون سنة نشر.

2_ مذكرات الماجستير

1- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ،2006_2007.

2- عبد العزيز زيرق، دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسال نيل الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2012_2013.

3- عريوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011.

4- محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014_2015.

5- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

6_نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2011.

ج / المجالات العلمية

1_ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد48، 2014.

2_ محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2016.

3_ مفتاح عبد الجليل، "التعاون الدولي، في مجال حماية البيئة"، مجلة المفكر، العدد 12، بدون سنة نشر.

د/النصوص القانونية:

1_المواثيق الدولية

1_إعلان قمة الأرض " قمة ريو بشأن البيئة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، الصادر في 14 جوان 1992.

apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB130/B130_36-ar.pdf

2_ القوانين الداخلية:

1_ القانون رقم 10/03 الصادر في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1_ Le petite la rousse illastré , paris, 1990.

1_ Les ouvrages :

1_ Alexander kiss ,Droit international de l ' environnment , pedone, paris, 1989 .

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1_الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية http://www.who.int/about/ar

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر	أ
الإهداء	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: البيئة ومشكل التلوث البيئي	05
المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئي	05
المطلب الأول: مفهوم البيئة وبيان عناصرها	06
الفرع الأول: تعريف البيئة	06
أولا: البيئة في اللغة	06
ثانيا: البيئة في الفقه	07
ثالثا: البيئة في القانون	08-07
الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا	08
أولا: الهواء	10-09
ثانيا: التربة	11-10
ثالثا: المياه	13-11
المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي	13
الفرع الأول: تعريف التلوث	14
أولا: التلوث في اللغة	14
ثانيا: التلوث في الفقه	14
ثالثا: التلوث في القانون	15
الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي	16
أولا: وقوع تغير في البيئة	16
ثانيا: التغيير بسبب الإنسان	16
ثالثا: وقوع واحتمال وقوع الضرر بالبيئة	17-16
المطلب الثالث: الاتجاهات الدولية المختلفة لمعالجة فكرة التلوث	17
الفرع الأول: وسائل الحماية من التلوث	18
أولا: الاهتمام بالوعي البيئي.	18

ثانيا: إعداد الفنيين الأكفاء	18
ثالثا: سن القوانين اللازمة	18
رابعا: منح الحوافز البيئية	19
خامسا: ردع ملوثي البيئة	19
الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية والحلول المقترحة لمعالجة التلوث	19
أولا: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء	20-19
ثانيا: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة المياه	21-20
ثالثا: الإجراءات الوقائية لمواجهة تلوث التربة	21
المبحث الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة	22
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة	22
الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة	23
أولا: هيئات الأمم المتحدة المتخصصة	26-23
ثانيا: المنظمات الإقليمية ودورها في حماية البيئة	27-26
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة	27
أولا: التعريف والسند القانوني	28-27
ثانيا: أهم المنظمات المدافعة عن البيئة	29-28
المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة	30
الفرع الأول: ما قبل قمة الأرض	30
أولا: مؤتمر ستوكهولم 1972	31-30
ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982	31
ثالثا: مؤتمر مونتريال 1987	32
الفرع الثاني: قمة الأرض وما بعدها	32
أولا: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992	34-33
ثانيا: مؤمر جوهانسبورغ 2002	35-34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: قواعد المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية وتسوية نزاعاتها	38
المبحث الأول: قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	39

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	39
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية	41-40
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية	41
أولا: صدور فعل دولي غير مشروع	42-41
ثانيا: توافر الضرر	43-42
ثالثا: إسناد الفعل الدولي غير المشروع	43
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية لدولية عن الأضرار البيئية	44
الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية	44
أولا: نظرية الخطأ	46-44
ثانيا: نظرية العمل الدولي غير المشروع	48-46
ثالثا: نظرية المخاطر	50-48
الفرع الثاني: تحديد المقصود بالضرر البيئي	50
أولا: تعريف الضرر البيئي	51-50
ثانيا: شروط الضرر البيئي	53-51
المبحث الثاني: تجنب وتسوية النزاعات البيئية	54
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لتجنب النزاعات البيئية	55
الفرع الأول: تعريف النزاع البيئي	56-55
الفرع الثاني: العناصر الأساسية لمنع النزاع البيئي	56
أولا: التشاور المسبق	56
ثانيا: تقصي الحقائق	56
ثالثا: لجان التحقيق	57
رابعا: المصالحة	57
خامسا: الوساطة	57
سادسا: أجهزة تنفيذ الالتزامات	58
المطلب الثاني: الوسائل القانونية لتسوية النزاعات البيئية	58
الفرع الأول: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات البيئية	58
أولا: المفاوضات	59

ثانيا: المساعي الحميدة	60
ثالثا: التوفيق	61-60
الفرع الثاني: الوسائل القضائية لتسوية النزاعات البيئية	61
أولا: التحكيم لولي	62-61
ثانيا: المحاكم الدولية	63-62
خلاصة الفصل الثاني	64
خاتمة	68-67
قائمة المصادر والمراجع	74-70
الفهرس	79-76